والحال العادة كو هذه شركة صحيحة كما زعم ام هي باطلة وليس بقراض صحيح واذا قلتم
ليست شركة صحيحة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال للشخص المذكور اجرة
عمله ام لا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل هل القدر فيها معلوم معين ام المرجع
فيها للعرف والعادة محكمة فيها حتى يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال
وما حكم الله في ذلك فاجاب من شرط صحة المضاربة تسليم مال المضاربة
الى المضارب ليتجر به وهنا لم يحصل تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب
المال اجرة المثل للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شي من الخسارة و
الحال ما ذكر باب الضمان سيل عن رجل اكترى من ناخوذة جلبة ليشحن فيها
فروقا معلومة من الحب باجرة معلومة بينهما فشحن المستاجر الفروق المذكورة
في الجلبة واستمرت الجلبة مشحونة في البندر نحو عشرة ايام والمسافرون
في الجلبة متضررون بهذه الاقامة الطويلة والناخوذة ينام كل ليلة في
بيته عند عياله واولاده والمسافرون ينامون في البر وفي الجلبة رجلان
فقيران يناما فيها ففي ليلة من الليالي سمع المسافرون الذين ينامون في البر
غوشا كثيرا في الجلبة وصياحا ففزعوا اليها فوجدوا في الجلبة ماء كثيرا بحيث
يخاف منه غرق الجلبة والناس ينزحون الما فقال الناخوذة ان الجلبة
انخرقت من ثلاث اماكن ودخل الما فيها واخبر الفقيران اللذان يناما في
الجلبة بان هذا الما من الجمة وان صاحب الجمة نام عن الجمة الذي عليه
حرسها فزاد الما فعلا ودخل فروق الحب وصار كل فرق يسوى نصف
قيمته فهل يغرم الناخوذة نصف القيمة ام لا يغرم وهل يقبل
شهادة الفقيرين على الناخوذة في كون تلف الفروق بسبب ماء
الجمة لزيادة الما ام لا تقبل شهادتهما فاجاب لا ضمان على الناخوذة
المذكور لان التلف لم يحصل بصنع منه وكذا لا يضمن المتدرك بالجمة
ايضا سوا امكنه التحرز عن دخول الما او لم يمكنه وهذا قول الامام

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه كما هو مصرح به في الفصول العمادية والله اعلم سيل
عن رجل ضاعت له ورقة فامر رجلا يسال عنها ويتفحص وجعل لمن توجد
عنده خمسين اشرفيا فوجدها ذلك الرجل عند انسان ثم جا الى صاحب الورقة
يطالبه بالخمسين الاشرفي التي وعد بها ليدفعها الى الرجل الذي وجدت عنده
الورقة فاعطا صاحب الورقة للرجل الواسطة ثلاثين اشرفيا ووعده
باعطا العشرين بعد ذلك فدفع الواسطة الثلاثين الاشرفي الى الرجل الذي
عنده الورقة واخذها منه وجابها الى صاحبها وضمن له الواسطة العشرين
الباقية من المشروط ثم ان صاحب الورقة ادعى على خصم له بما تضمنته
الورقة فلم يثبت له بها شي فاراد الرجوع بالثلاثين الاشرفي فهل له ذلك
ام لا وهل لمن جا بالورقة مطالبة الواسطة بالعشرين التي ضمنها له ام يطالب
بها صاحب الورقة وهل ضمان الواسطة صحيح والحال ما ذكر ام غير صحيح وهل
يستحق الرجل الذي وجدت عنده الورقة الخمسين الاشرفي بمقتضى هذا الشرط
ام ذلك وعد ولا يلزم ويكون حكم الورقة الضايعة حكم اللقطة فاجاب
لمالك الورقة المذكورة الرجوع بالخمسين بالثلاثين الاشرفي التي دفعها وليس
لملتقطها مطالبة بالعشرين مطلقا وضمان الواسطة غير صحيح وان شرط الضمان
فرع ثبوت الدين وليس هنا دين ثابت ويجب على الملتقط المذكور رد الورقة
لصاحبها من غير شي يقابله سيل عن شخص دان شخصا دينا فضمنه شخص اخر
ثم بعد مدة طالب رب الدين المديون فالتجا الى شخص اخر فضمنه ايضا في الدين

ثم بعد مدة طالب رب الدين الضامن الثاني فدفع له الدين المذكور صح

المذكور عن مضمونه وقبضه رب الدين ثم اعاده في مجلس القبض للدافع وهو
الضامن الثاني وقال لا يحل لي ان اقبض منك مع وجود الاصيل بل عليك الاجتهاد في
استخلاصه فهل تبرا بموجب هذا القبض ذمة الاصيل ام لا واذا برات ذمة
الاصيل هل يكون المبلغ المردود تحت يد الضامن على وجه الوديعة ام لا فاجاب
لا تبرا ذمة الاصيل بموجب هذا القبض ذمة لانه بتعريف الكفالة هي ضم ذمة الكفيل

Copyright © King Saud University